

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن تقرير مكافحة التهريب لأفراد الأفواج الساحلية من قوات حرس الحدود القائمين بمكافحة التهريب عبر الحدود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح أفراد الأفواج الساحلية من قوات حرس الحدود التي تقوم بمكافحة التهريب بدل مكافحة تهريب لمواجهة ما يبذلونه من نشاط في مكافحة التهريب عبر الحدود بالفتات الآتية :

٨ جنهات للضباط من جميع الرتب .

٥ جنهات لغير الضباط من جميع الدرجات .

مادة ٢ - على وزير الدفاع إصدار القرارات المنظمة لشروط وقواعد صرف هذا البديل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٨٣ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٠٣ (٢٤ يولييه سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك